فلو صلى الفرض قاعدا مع القدرة على القيام لم
يجز فائدة طول القيام افضل من كثرة الركوع
والسجود قيل لان ذكره افضل من ذكرها الركن
الثاني قراءة آية طويلة كانت او قصيرة فالطويلة
نحو آية الكرسي والقصيرة نحو ثم نظر فلو كانت
كلمة واحدة نحو مدهامتان ونحو ص وق ون
فالاصح انه لا يجوز ولا يجوز قراءة بعض آية
وقيل اذا كانت طويلة كاية الدين يجوز ان
يقرأها في ركعتين عند ابي حنيفة وعندهما
لا يصح الا باية طويلة كآية الكرسي او ثلاث
آية قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر
واستكبر وعند الشافعي لا يجوز الا بالفاتحة ما
مسئلة والواجب في القراءة ادنى المخافتة وهو
ان يسمع نفسه مع تصحيح الحروف وكذا
في التسمية في الذبيحة والاستثناء في اليمين
والطلاق والعتاق والنكاح والبيع والشراء
فالمعتمد انه اذا لم يسمع نفسه في شيء من ذلك

فهو باطل كما في الجامع الصغير وهو مختار الامام
الهندواني كما في الهداية الركن الثالث الركوع
بقدر ما يمكنه به منحنيا وكيفيته المسنونه
ان يمكن مكبرا ويضع يديه على ركبتيه مفرجا
اصابعه باسطا ظهره بحيث لو صب الماء على
ظهره لاستقر ولا يرفع راسه ولا يبسطه والا طمأنينة
فيه واجب كما سيأتي تفصيله الركن الرابع السجود
وحقيقته وضع الجبهة او الانف على الارض
وكيفيته المسنونه ان يكبر ويضع ركبتيه على
الارض اولا ثم يضع يديه معتمدا على راحتيه
ثم يضع وجهه بين كفيه حذاء اذنيه ضاما
اصابعه مبديا ضبعيه مبعدا بطنه عن
فخذيه قيل الا اذا كان في الصف حذرا من
اضرار الجار ويضع رجليه موجها اصابعه
للقبلة قال صلى الله عليه وسلم اذا سجد
العبد سجد كل عضو منه فليوجه كل اعضائه
الى القبلة ما استطاع ويسجد بانفه وجبهته

Copyright © King Saud University